منع السفر في الاجراءات المدنية

م.د. لؤي عبدالحق اسماعيل
tu.edu.iq@luayabdalhak
جامعة تكريت – كلية الحقوق

Travel ban in civil procedures

Dr. Luay Abdulhaq Ismail
Tikrit University - Faculty of Law

المستخلص/ تحتل حرية السفر اهمية خاصة كونها تتعلق بحق من الحقوق التي نص عليها الدستور و نظمتها القوانين . ان حرمان أي شخص من حرية السفر يشكل خرقاً قانونياً له تأثيره على الاعتبار الشخصي و الاجتماعي للشخص الممنوع من السفر فضلا عن تأثيره على مركزه المالي وذلك قد يتسبب بأضرار مادية و معنوية تصيب الشخص الممنوع من السفر، و لكن رغم ذلك قد يكون هناك من الاسباب ما تستوجب تقييد حرية سفر شخص معين لمدة معينة . ان منع السفر في نطاق الاجراءات المدنية يمكن تصوره بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية الذي اجاز منع السفر كحالة من الحالات التي يختص بها القضاء المستعجل و بطلب من المدعي في مواجهة المدعى عليه، و كذلك بالنسبة الى قانون التنفيذ الذي اجاز للمنفذ العدل منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن اذا ثبت انه يحاول الهروب من اداء الدين عن طريق السفر على ان يتم توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق الشخص الممنوع من السفر مع توفير امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه اذا لم يتمكن المدعي او الدائن من اثبات ما ادعى به . **الكلمات المفتاحية:** المحكمة، منع السفر، قانون المرافعات، مديرية التنفيذ، الكفالة

Abstract /Freedom of travel is of particular importance because it relates to one of the rights enshrined in the Constitution and regulated by laws. Depriving a person of the freedom to travel constitutes a legal violation that has an impact on the personal and social considerations of the person prohibited from traveling, as well as its impact on his financial situation, and this may cause material and moral damages to the person who is prohibited from traveling. However, there may be grounds for restricting the freedom of travel of a particular person for a certain period of time. Travel bans within the scope of civil procedures can be envisaged in relation to the Pleadings Act, which authorized travel bans as one of the issues limited to the judiciary and at the request of the plaintiff towards the defendant, The same applies to the Execution Law, which allows the

just executor to prevent the debtor from traveling at the request of the creditor if it is proven that he is trying to escape from paying the debt by travel, provided that sufficient legal guarantees are provided to protect the rights of the person prohibited from traveling. **Keywords:**Court, Travel Ban, Pleadings Act, Enforcement Directorate, Bail

المقدمة/ لما كانت حرية السفر من الحريات الاساسية و اللصيقة بشخص الانسان فلا يجوز من حيث الاصل حرمان أي انسان من حرية السفر خصوصا ان تلك الحرية قد كفلتها المواثيق الدولية فضلاً عن الدساتير و القوانين الداخلية للدول و منها دستور العراق لسنة (٢٠٠٥)، الا انه و على الرغم من ذلك فقد يكون من الضروري تقييد تلك الحرية من خلال منع الشخص من السفر لسبب او لآخر، على ان يكون ذلك بموجب نص القانون و في اضيق نطاق ممكن . ان من بين حالات منع السفر التي اجازها القانون ما يتعلق بالإجراءات المدنية سواء ما تعلق منها بالدعاوى المنظورة امام القضاء المستعجل ام ما تعلق بالإجراءات التنفيذية امام مديرات التنفيذ و التي تهدف بمجملها الى صيانة حقوق المدعي او المدين من سفر المدين بقصد التهرب من الدين.

اهمية البحث :تبدو اهمية البحث في ان قرار منع السفر انما يمس حرية اساسية من حريات المدعى عليه او المدين، خصوصا ان قرار منع السفر قد ينتج عنه اثاراً سلبية تسبب ضررا للشخص الممنوع من السفر سواء في مركزه المالي ام في اعتباره الشخصي و الاجتماعي مما يستلزم البحث في توفير الحماية اللازمة في مثل هذه الحالة .

مشكلة البحث:تبدو مشكلة البحث الاساسية في الضمانات التي وفرتها النصوص القانونية ذات العلاقة سواء في قانون المرافعات المدنية ام في قانون التنفيذ و التي تستلزم معالجة بعض النواحي لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للشخص المطلوب منعه من السفر سواء قبل ام بعد صدور قرار منع السفر.

نطاق البحث :يتحدد نطاق البحث بموضوع منع السفر كقرار صادر ضمن الاجراءات المدنية سواء صدر عن المحكمة كحالة من حالات القضاء المستعجل ام تلك المتعلقة بقرار منع السفر كإجراء تنفيذي و بالتالي سنبحث في منع السفر ضمن قانون المرافعات المدنية و قانون التنفيذ.

منهجية البحث :تم اتباع اسلوب البحث التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية و تحليلها للوقوف على ما تضمنته من احكام و تسليط الضوء على ما فيها من ثغرات ان وجدت و محاولة اقتراح الحلول المناسبة لها

خطة البحث :سنقسم موضوع البحث الى مبحثين وكل مبحث يقسم بدوره الى مطلبين وسنبحث في المبحث الاول شروط منع السفر في الاجراءات المدنية، اما المبحث الثاني فسيخصص لأحكام منع السفر في الاجراءات المدنية .

المبحث الاول

شروط منع السفر

سواء كان تقييد حرية السفر ناتج عن اجراء تحفظي صادر عن المحكمة لضمان حق لا يزال محل نزاع ام كان نتيجة استخدام وسيلة من الوسائل التنفيذية التي اقرها المشرع و خول مديرية التنفيذ اللجوء اليها في التنفيذ الجبري فأن قرار منع السفر يمس حرية اساسية من الحريات التي كفلها الدستور؛ لذلك فلابد من توافر شروط معينة لإصدار قرار منع السفر و تبعاً لما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ،الاول سنخصصه لبحث شروط منع السفر كأجراء تحفظي، اما الثاني فسنبحث فيه شروط منع السفر كوسيلة تنفيذية :

المطلب الاول: شروط منع السفر كإجراء تحفظي

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل احكام منع السفر ضمن موضوع القضاء المستعجل وعده من القرارات المؤقتة التي لا تمس اصل الحق المدعى به[١]ان الهدف من اجراءات القضاء المستعجل هو اسعاف الخصم بإجراءات قضائية سريعة عاجلة و مؤقتة تضمن حقه و تكون قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يتم الفصل في النزاع بصورة نهائية و حاسمة امام القضاء العادي ؛ ذلك ان تحقيق الحماية القضائية امام القضاء العادي قد تستغرق وقتاً طويلاً يمكن ان يتعرض خلاله صاحب الحق المطلوب حمايته لضرر لا يمكن تفاديه حتى لو صدر الحكم لصالحه [٢].

لقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي العديد من الحالات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل، و ان ما يهمنا من تلك الحالات هو اختصاص القضاء المستعجل بإصدار قرار منع المدعى عليه من السفر، اذ نصت المادة (١٤٢) على انه **(للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه اسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى و للمحكمة اذا ثبت لديها ذلك- ان تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات فإذا امتنع عن ذلك**

---

[١] نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي (١-تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)

[٢] د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مطابع جامعة بغداد –العراق- ١٩٨٨- ص ٣٠٦

فللمحكمة ان تصدر قراراً بمنعه من السفر بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر).من خلال ما نصت عليه المادة (١٤٢) المذكورة انفاً يتبين لنا ان قرار منع المدعى عليه من السفر يستلزم تحقق عدد من الشروط لإمكانية اصداره و تتمثل هذه الشروط بالآتي :

١. ان يكون هناك طلب من المدعي بمنع المدعى عليه من السفر : ان قرار منع المدعى عليه من السفر لا يصدر عن المحكمة بصورة تلقائية وانما لابد ان يكون ذلك بناءً على طلب يتم تقديمه من المدعي بالحق ،اذ ان تقديم طلب منع السفر مرهون بإرادة صاحب الحق المدعى به، و قد استعمل المشرع مصطلحي (المدعي و المدعى عليه) مما يستلزم ان يتم تقديم الطلب عن طريق عريضة دعوى تقدم الى المحكمة المختصة (محكمة البداءة او محكمة الموضوع اذا رفع اليها الطلب بطريق التبعية) يبلغ بها الخصم قبل الجلسة بأربع و عشرين ساعة على الاقل و يرفق بها ما يعزز طلبه من مستندات و تسري بشأنه اجراءات التقاضي امام القضاء العادي مع مراعاة الاحكام الخاصة بالقضاء المستعجل[١].

ان جميع ما يتطلبه القانون من اجراءات التقاضي في الدعوى العادية يكون واجب الاتباع بالنسبة الى الطلب المقدم الى القضاء المستعجل بخصوص منع سفر المدعى عليه الا ما يتنافى و طبيعة الطلب المستعجل، كما يجب على المحكمة ان تبادر الى تبليغ المدعى عليه و جمع الطرفين في موعد تحدده وذلك لأجل النظر في طلب المدعي واسانيده والوقوف على اعتراضات المدعى عليه ودفوعه[٢] .

و قد يتبادر الى الذهن التساؤل حول مدى وجوب ان تكون الدعوى بالحق الموضوعي قائمة بين المدعي والمدعى عليه لإمكانية طلب منع الاخير من السفر ام ان طلب منع السفر يمكن ان يقدم مباشرة امام القضاء المستعجل قبل اقامة الدعوى للمطالبة بالحق الموضوعي ؟هناك رأي يذهب الى ان المطالبة بمنع سفر المدعى عليه لا يمكن ان يتم الا بالتبعية مع الدعوى الاصلية المقامة للمطالبة بالحق الموضوعي اذ لا يجوز تقديم طلب منع السفر قبل اقامة الدعوى فلا يمكن قبول طلب منع السفر كأجراء تحفظي سابق على اقامة الدعوى الاصلية ؛ ذلك ان القانون اشار صراحة الى صفة المدعي و المدعى عليه التي لا تتحقق الا من خلال الدعوى الاصلية [٣].

---

[١] المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٢] د.ادم وهيب النداوي- المرافعات المدنية- العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة-٢٠١١-ص٣٣٣ .

[٣] القاضي لفتة هامل العجيلي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية-مكتبة السنهوري- بيروت-٢٠٢٠-ص٢٧٦.

بدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى ان المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت صراحة على اجراءات تقديم الطلب الى القضاء المستعجل الذي يجب ان يتم بعريضة يرفق بها الادلة والمستندات وتصدر المحكمة حكمها بعد دعوة المدعي و المدعى عليه مما يعني ان الدعوى المستعجلة هي دعوى فيها طرفين (مدعي ومدعى عليه) وان كانت مؤقتة ولا يمس الحكم الصادر فيها اصل الحق المدعى به وان المحكمة تصدر قرارها استناداً الى ظاهر المستندات دون الخوض في اصل الحق الموضوعي محل النزاع لتوفر بذلك حماية مؤقتة لحين البت في النزاع بخصوص الحق الموضوعي امام القضاء العادي، و بالنتيجة فأن طلب منع السفر يمكن ان يتم التقدم به قبل اقامة الدعوى الاصلية بالحق الموضوعي المتنازع عليه كأجراء تحفظي سابق على اقامتها متى ما كان حق المدعي غير مستحق الاداء ويمكن كذلك اثناء نظر تلك الدعوى وبالتبعية لها متى كان حقه مستحق الاداء وهذا ما يفهم من نص المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية[١].

٢. قيام اسباب جدية ترجح سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى :ان مجرد اثبات المدعي وجود الحق بذمة المدعى عليه و احتمال سفر المدعى عليه لا يكفي بحد ذاته لمنع سفره، اذ لابد من ان يثبت المدعي ان سفر المدعى عليه هو بقصد التهرب من الدعوى ويكون للمدعي اثبات تلك الية بأي وسيلة من وسائل الاثبات، اما اذا ثبت ان سفر المدعى عليه كان بقصد اخر غير التهرب من الدعوى كالاستشفاء او الدراسة او حضور مؤتمرات علمية فلا يجوز منعه من السفر[٢]

٣. تكليف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانونا لحضور الجلسات :قرر قانون المرافعات في مادته (١٤٢) ان صدور قرار منع المدعى عليه من السفر يستلزم قيام المحكمة بتكليفه باختيار من ينوب عنه في حضور جلسات الدعوى المقامة او التي ستقام ضده المتعلقة بالحق الموضوعي الذي يروم المدعي اصدار قرار المنع من السفر بصدده؛ وذلك لأجل الزام المدعى عليه بعدم التسويف و المماطلة و ما يترتب عن ذلك من ضرر يصيب المدعي، و من مفهوم المخالفة يتبين ان قرار منع سفر المدعى عليه لا يمكن ان يصدر طالما كان قد وافق على اختيار من ينوب عنه قانوناً في حضور الجلسات ،اما اذا امتنع عن ذلك فيكون للمحكمة اصدار قرارها بمنعه من السفر[٣]

---

[١] القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩-ط٢ – ج٣- العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة-مصر-٢٠٠٩-ص٢٩.

[٢] سيد احمد محمود – حول منع المدين من السفر – دار الفكر و القانون- مصر-٢٠٠١-ص٦٠ .

[٣] د. عباس العبودي- شرح احكام قانون المرافعات المدنية –ط١-مكتبة السنهوري-بغداد-٢٠١٥-ص٣٧١ .

ان ما يلاحظ على نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي انها اشترطت لصدور قرار منع المدعى عليه من السفر ان يمتنع عن اختيار من ينوب عنه قانوناً لحضور الجلسات حتى تكتسب الدعوى درجة البتات ،والحقيقة ان هذا الشرط غير مجدي ولا طائلة منه كما انه يمس حق المدعى عليه في اختيار الحضور او الغياب، وحتى لو اختار التغيب فمن الممكن ان تباشر المحكمة نظر الدعوى غيابياً بحق المدعى عليه ونرى ان موقف المشرع العراقي لم يكن موفقاً من هذه الناحية وان امتناع المدعى عليه عن اختيار من ينوب عنه في حضور الجلسات لا يعد مسوغاً كافياً لتقييد حرية السفر و منعه منها .

٤. تقديم المدعي كفالة تضمن ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر:ان حق المدعي في الدعوى المنظورة امام القضاء المستعجل ليس ثابتاً ثبوتاً قطعياً اذ ان المحكمة عندما تنظر طلب منع السفر فأنها تصدر حكمها بناءً على ظاهر المستندات التي يقدمها المدعي لذلك اشترط القانون على المدعي تقديم كفالة تضمن الضرر الذي قد يصيب المدعى عليه جراء قرار منعه من السفر.

المطلب الثاني: شروط منع السفر كوسيلة تنفيذية

نظم قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل الوسائل التنفيذية التي يمكن للمنفذ العدل ان يلجأ اليها في التنفيذ الجبري، ويعد قرار المنفذ العدل بمنع سفر المدين من بين تلك الوسائل التنفيذية كما يعد من الحالات التي اجاز فيها القانون تقييد حرية السفر[1] وقد نصت المادة (٣٠) من قانون التنفيذ على ذلك بالقول: **(اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره)**من خلال نص المادة المذكور يمكن تبين الشروط اللازم توافرها لإصدار قرار منع المدين من السفر وهي :

١. تقديم طلب من الدائن بمنع مدينه من السفر: ان مديرية التنفيذ لا تقوم باتخاذ قرار منع المدين من السفر من تلقاء نفسها بل لابد من تقديم طلباً بذلك من الدائن او من يقوم مقامه، ويجب في من يقدم الطلب ان ينطبق عليه وصف الدائن والذي يمثل شرط الصفة في الاجراء التنفيذي، و لما كانت مديرية التنفيذ تعنى بتنفيذ السندات التنفيذية فيجب ان يكون حق الدائن ثابتاً بموجب احد السندات التنفيذية، تلك السندات المتمثلة

[1] د. سعيد مبارك –احكام قانون التنفيذ-مكتبة السنهوري-بغداد-٢٠١٦-ص٨٨.

بالأحكام القضائية الوطنية و الاجنبية و المحررات الاخرى التي نص عليها قانون التنفيذ [١].

٢. ان يثبت الدائن احتمال فرار المدين :ان علة منع سفر المدين تتمثل باحتمال سفره بقصد الفرار من الدين و الاضرار بالدائن او الدائنين، و تبعاً لذلك يجب على الدائن ان يقيم الدليل على ان سفر المدين هو لأجل الفرار من الدين و ليس لأي سبب اخر ؛اذ لا يجوز للمنفذ العدل ان يتخذ قرار منع السفر طالما لم يثبت الدائن نية الفرار والتهرب من الدين لدى المدين، اما عن وسيلة اثبات ذلك فلم يحددها القانون مما يعني ان الدائن يمكنه اثبات نية المدين في السفر بقصد التهرب بأية وسيلة ممكنة [٢].

٣. ان لا يضمن حق الدائن بأية وسيلة اخرى: اللجوء الى الوسائل التنفيذية المقيدة للحرية ومنها منع المدين من السفر ما هو الا ضمان لحق الدائن الذي يخشى فرار مدينه والاضرار بمصالحه ؛ لذلك فليس من الممكن تقييد حرية المدين في السفر طالما انتفت العلة التي من اجلها شرعت هذه الوسيلة التنفيذية، مما يعني ان حقوق الدائن اذا ما تم ضمانها بأي وسيلة اخرى غير منع المدين من السفر فأن ذلك يعد مانعاً يحول دون اتخاذ قرار منع السفر، ومن بين تلك الوسائل وجود اموال ظاهرة للمدين يمكن الحجز عليها [٣].

٤. امتناع المدين عن تقديم الكفالة التي قررها المنفذ العدل:اذا اقتنع المنفذ العدل بصحة الادعاءات التي قدمها الدائن و تمكن الاخير من اثبات احتمال سفر المدين بقصد التهرب من اداء الدين فأن ذلك لا يعد كافياً لأتخاذ قرار منع سفر المدين؛ اذ ان قرار منع السفر هو المرحلة الاخيرة والتي لا يجب اللجوء اليها الا اذا ثبت تعنت المدين و امتناعه عن الاذعان لقرارات المنفذ العدل، و تبعاً لذلك يجب على المنفذ العدل قبل ان يقرر منع المدين من السفر يلزمه بتقديم كفالة بالدين تضمن حق الدائن، ومصطلح الكفالة جاء بصيغة عامة اذ لم يوضح النص طبيعة تلك الكفالة بل ترك الصلاحية للمنفذ العدل في تقدير كفايتها و قبولها على ان تغطي جميع مبلغ الدين، فقد تكون تلك الكفالة عبارة عن كفالة شخصية او كفالة عقارية ،فإذا امتنع المدين عن تقديم تلك

---

[١] نظم قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل السندات التنفيذية في الباب الثاني منه في المواد (٩ - ١٤) .

[٢] القاضي جودت سليم الايوبي – شرح قانون التنفيذ- ط١-مطبعة الارشاد-بغداد-١٩٦٢-ص١٤٧.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٣٤١/تنفيذ/١٩٩٩ – منشور لدى القاضي هادي عزيز علي- المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية-بغداد-مطبعة الزمان-١٩٩٩-ص١٥٧ .

الكفالة صار بالإمكان اتخاذ قرار منعه من السفر ما لم يضمن دين الدائن بوسيلة اخرى[١].

المبحث الثاني

احكام منع السفر في الاجراءات المدنية

اذا اقتنعت المحكمة او المنفذ العدل بالمبررات المقدمة لإصدار قرار منع المدعى عليه او المدين من السفر بعد تحقق الشروط القانونية اللازمة لإصدار هذا القرار فستتولى اصدار قرار المنع من السفر و تنفيذه مباشرة من خلال مخاطبة مديرية الجوازات واشعارهم بعدم اصدار جواز سفر للشخص الذي صدر القرار بمنعه من السفر، اما اذا كان ذلك الشخص حاملاً لجواز سفر ساري المفعول فتتم مخاطبة المنافذ الحدودية بغية تأشير اسمه في سجلاتهم و منعه من مغادرة البلاد[٢] ان قرار منع السفر وان كان يصدر استناداً الى نص قانوني الا انه يجب ان يطبق في اضيق نطاق ممكن وان يحاط بالضمانات الكافية التي تضمن الموازنة بين حقوق الطرفين ،فضلاً عن ذلك فأن قرار منع السفر لا يمكن ان يستمر الى الابد و انما لابد له من نهاية، و تبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في اولهما ضمانات الخصم في مواجهة قرار المنع من السفر و نبحث في المطلب الثاني انقضاء قرار المنع من السفر .

المطلب الاول: ضمانات الخصم في مواجهة قرار المنع من السفر

تقوم الاجراءات المدنية سواء ما تعلق منها بالتقاضي امام المحاكم ام بتنفيذ الاحكام و المحررات التنفيذية امام مديريات التنفيذ على مبدأ اساس هو الموازنة بين مصالح الخصوم ؛اذ ان الغاية من تلك الاجراءات هي اعطاء كل ذي حق حقه دون اضرار بطرف على حساب طرف اخر، ولما كان قرار منع سفر المدعى عليه او المدين فيه اضرار بمصالحه ومركزه المالي و الاجتماعي كان لابد من احاطة ذلك القرار بعدد من الضمانات سواء كان منها ما يحول دون اصدار قرار منع السفر ابتداءً ام تلك التي تضمن حقوق الخصم بعد صدور قرار منع السفر بحقه، و يمكن ان نوجز اهم تلك الضمانات بالآتي :

اولاً : السلطة التقديرية في اصدار قرار منع السفر :تشكل السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة او للمنفذ العدل احدى الضمانات المهمة التي يتمتع بها الخصم المطلوب منعه من السفر؛ ذلك ان قانون المرافعات المدنية بالنسبة لقرار القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر و قانون

---

[١] المحامي علي مظفر حافظ- شرح قانون التنفيذ- مطبعة العاني- بغداد-١٩٦٢-ص٢٧١ .

[٢] د. عصمت عبدالمجيد بكر-تنفيذ الاحكام و المحررات- منشورات جامعة جيهان الخاصة – اربيل- بلا سنة نشر- ص ١٧١. سارة فاضل عباس المعمار – حرية السفر في العراق- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين- بغداد- ٢٠١٢.

التنفيذ بالنسبة الى منع المدين من السفر لم يلزما المحكمة او المنفذ العدل باتخاذ قرار منع السفر بل جعلا الأمر منوطاً بالسلطة التقديرية لكل جهة و ذلك بعد الاطلاع على الادلة وسماع اقوال الخصوم، اذ نجد ان قانون المرافعات المدنية منح المحكمة الحق في رفض طلب منع المدعى عليه من السفر باعتبار ان ذلك هو من الاجراءات التحفظية التي تدخل ضمن سلطة المحكمة التقديرية [١].

ويمكن الاستدلال على السلطة الممنوحة للمحكمة بصدد اصدار قرار منع المدعى عليه من السفر من خلال صياغة نص المادة (١٤٢) التي جاءت بصيغة التخيير لا الإلزام بقولها **(للمحكمة اذا ثبت لديها ذلك ... فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قرارا بمنعه من السفر...)**من ناحية اخرى نجد ان قانون التنفيذ العراقي نص على صلاحية المنفذ العدل في اصدار قرار منع المدين من السفر وعدَ ذلك من وسائل التنفيذ الجبري وقد منح السلطة التقديرية للمنفذ العدل في تقدير قيمة الادلة التي قدمها الدائن لأثبات احتمال فرار مدينه، و على اساس قناعة المنفذ العدل برجاحة ادلة الدائن يكون له ان يقرر رفض طلب منع سفر المدين او الزام المدين بتقديم كفالة بالدين ،ولا يكون المنفذ العدل ملزماً بإصدار قرار منع المدين من السفر الا اذا رفض الاخير تقديم الكفالة التي الزمه المنفذ العدل بتقديمها [٢].

ان تقدير مدى كفاية وملاءة الكفلاء الذين يقدمهم المدين او طبيعة تلك الكفالة تخضع كذلك للسلطة التقديرية للمنفذ العدل ولا عبرة بعد ذلك لرفض الدائن للكفالة التي قدمها المدين طالما كان المنفذ العدل قد اقتنع بها، و بخصوص ذلك قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرار لها[٣] " **لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه مخالف للأصول واحكام القانون وذلك لان المدين وافق على التسوية التي طلبتها الدائنة واستمر بتسديد الدين على وفق التسوية المذكورة وقدم كفلاء ضامنين لتسديد دين الاضبارة؛ لذلك لم يعد هناك مسوغ قانوني لاستمرار بقاء اشارة منع سفره ومطالبته بتقديم كفالة عقارية لاسيما ان قدرة وملاءة الكفيل المالية مسألة يعود تقديرها للمنفذ العدل وليس للدائنة واذ ان المنفذ العدل بقراره المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحته عليه تقرر نقض القـرار واعـادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم اعلاه "**

---

[١] القاضي صادق حيدر- شرح قانون المرافعات المدنية- مكتبة السنهوري- بيروت-٢٠١٧-ص٢١٤.

[٢] المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي .

[٣] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية رقم ١٨٠/تنفيذ/٢٠١٦ – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx - اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/١٢ .

الملاحظ ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اكدت في قرارها على السلطة التقديرية الممنوحة للمنفذ العدل في تقدير قيمة الكفالة المقدمة من المدين ضماناً للدين وان ذلك من اختصاص المنفذ العدل حصراً، و لما كان المنفذ العدل قد استجاب لطلب الدائنة برفض الكفلاء وطلبها تقديم كفالة عقارية ولكون تقدير قدرة الكفيل ومدى كفاية الكفالة لضمان الدين من صلاحية المنفذ العدل لذلك فقد قررت نقض القرار واعادة الاضبارة الى مرجعها لأتخاذ ما يلزم واتباع القرار التمييزي.

ثانياً: الكفالة : على الرغم من ان المشرع اجاز في حالات ضيقة اصدار قرار منع السفر كأجراء مدني الا انه احاط ذلك بعدد من الضمانات التي تكفل تحديد نطاق اللجوء اليه الى اضيق حد ممكن ؛ نظراً لما يترتب على قرار منع السفر من اضرار قد تصيب الشخص الذي صدر قرار المنع بحقه سواء على مستوى الاعتبار الشخصي والاجتماعي ام على مستوى مركزه المالي ؛لذلك جعل المشرع من تقديم الكفالة ضمانة قانونية تحول دون منع المدين من السفر [1] .

فمن ناحية قانون المرافعات المدنية العراقي وبالرجوع الى نص المادة (١٤٢) نجد انها اشترطت لإصدار قرار منع السفر ان يقدم المدعي كفالة تضمن ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر جراء قرار منعه من السفر اذا ثبت عدم احقية المدعي في دعواه، وبالمقابل فقد اشترطت المادة المذكورة على المدعى عليه لكي يحول دون اصدار قرار منعه من السفر ان يستجيب لأمر المحكمة باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات، والملاحظ على النص المذكور انه لم يشترط اخذ كفالة من المدعى عليه بالحق او الدين المدعى به لتجنب اصدار قرار المنع من السفر، والحقيقة ان موقف المشرع العراقي لم يكن موفقاً من هذه الناحية اذ ان الزام المدعى عليه بتقديم كفالة بالحق المدعى به يعد اجراءً اكثر فاعلية من مجرد اختيار من ينوب عنه في حضور الجلسات خصوصاً ان حضور الجلسات هو حق للمدعى عليه وليس واجباً عليه، وعلى الرغم من ان اخذ الكفالة من المدعي لتعويض الضرر الذي قد يصيب المدعى عليه جراء قرار منع السفر يعد احد الضمانات المهمة للمدعى عليه بعد صدور قرار منع السفر الا ان تكليف المدعى عليه بتقديم كفالة بالدين يعد ضمانة تحول دون صدور قرار المنع من السفر ابتداءً، لذلك نقترح تعديل نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات لتنص على تكليف المدعى عليه بتقديم كفالة بالدين بدلاً عن اختيار من ينوب عنه في الدعوى لتقرأ كالآتي :**(للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه**

[1] سارة فاضل عباس – المصدر السابق- ص ١١٩ .

اسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى و للمحكمة اذا ثبت لديها ذلك ان تكلف المدعى عليه بتقديم كفالة بالحق المدعى به فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قراراً بمنعه من السفر بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر)[١] **اما من ناحية قانون التنفيذ العراقي** فقد نص صراحة في المادة (٣٠) منه على الزام المدين تقديم الكفالة لتجنب اصدار قرار منع سفره، ويمكن ان نقول ان الكفالة هنا تعد ضمانة اساسية سواء للدائن الذي يضمن من خلالها حقه في الدين ام للمدين الذي يمكنه من خلال تقديم الكفالة تجنب منعه من السفر، اما اذا امتنع عن تقديم تلك الكفالة رغم الزامه بتقديمها بقرار من المنفذ العدل فيجب على المنفذ العدل ان يقرر منعه من السفر حماية لحقوق الدائن في مواجهة المدين المتزمت[٢].

الملاحظ على الحكم الذي اورده قانون التنفيذ في المادة (٣٠) انه لم يشترط على الدائن تقديم كفالة تضمن ما عسى ان يصيب المدين من ضرر جراء منعه من السفر اسوةً بحكم المادة (١٤٢) من قانون المرافعات، وعلى الرغم من ثبوت حق الدائن بموجب احد السندات التنفيذية الا ان ما يجب ملاحظته ان السندات التنفيذية ليست على درجة واحدة من القوة والاهمية اذ ان هناك من السندات التنفيذية ما يكون سنداً رسمياً كالأحكام القضائية ومنها ما يكون سنداً عادياً يمكن اهداره بالأنكار او التزوير كالسندات المثبتة لحق شخصي، و تبعاً لذلك نرى ان السند التنفيذي المقدم الى مديرية التنفيذ اذا كان سنداً رسمياً فلا حاجة لإلزام الدائن بتقديم الكفالة عند طلب منع المدين من السفر، اما اذا كان سنداً عادياً فيجب الزام الدائن عند تقديم طلب منع مدينه من السفر ان يقدم كفالة تضمن ما قد يصيب المدين من ضرر جراء صدور قرار منع سفره؛ لذلك ومن خلال ما تقدم نقترح تعديل المادة (٣٠) من قانون التنفيذ و سنورد نص المادة المقترح لاحقاً .

ثالثاً: حصر إصدار قرار منع السفر بالجهات القضائية :حسم قانون المرافعات المدنية مسألة تحديد الجهة المخولة بإصدار قرار منع السفر وذلك بالنص على ان تختص محكمة البداءة بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق المدعى به ،في حين تختص محكمة الموضوع بالنظر في تلك المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في موضوع الدعوى[٣].

---

(١) الملاحظ ان نص المادة (١٤٢) قبل تعديله بموجب التعديل الرابع بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٥ كان ينص على هذا الحكم بالقول (.... و للمدعي عليه لتفادي صدور قرار بمنع السفر ان يودع كفالة بالمبلغ المدعى به مع اختيار من ينوب عنه في الدعوى)

(٢) القاضي مدحت المحمود-شرح قانون التنفيذ-ط٢-المكتبة القانونية-بغداد-٢٠١١-ص١١٢.

(٣) المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اما بالنسبة الى اتخاذ قرار منع السفر ضمن نطاق قانون التنفيذ فقد خولت المادة (٣٠) من القانون للمنفذ العدل صلاحية اصدار قرار منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن، وفي مقابل اختصاص مديرية التنفيذ بتنفيذ الاحكام والمحررات فقد منح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لجهات معينة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بتطبيق نصوص القانون اذ نصت المادة التاسعة منه على ذلك بالقول **(للمخول بتطبيق احكام هذا القانون سلطات المنفذ العدل والموظف المكلف بالحجز سلطات معاون قضائي وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة)**[١]

ان نص المادة التاسعة من قانون تحصيل الديون الحكومية يدعونا للتساؤل حول جواز اصدار قرار منع سفر المدين من المخول بتطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية من عدمه خصوصاً ان نص المادة المذكورة لم يبين نطاق تلك السلطات بالنسبة الى منع المدين من السفر في حين نص القانون صراحة على عدم اختصاص الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية بالتنفيذ على عقار المدين او حبسه[٢] ،فما هو موقف القضاء العراقي من هذا الموضوع ؟لم يتبنَ القضاء العراقي موقفاً موحداً من مسألة صلاحية السلطة المخولة بتطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية في اتخاذ قرار منع المدين من السفر، اذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى القول[٣] " لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة كون المدعى عليه (المميز) وان كان له صلاحية المنفذ العدل في استحصال الأموال الحكومية إلا إن منع سفر المدعي لم يكن من اختصاصه لان المادة ٣٠ من قانون التنفيذ اوجب قيام المنفذ العدل بالإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة إلا أن المدعى عليه في هذه الدعوى قد أعطاه القانون صفة منفذ العدل إلا إن هذه الصفة لأغراض الحجز واستحصال الديون وحيث أن المحكمة ردت الدعوى لسبب آخر قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية "

---

[١] نصت المادة (١٢٨) من قانون التنفيذ العراقي على ان (تحل عبارة المنفذ العدل، محل عبارة رئيس التنفيذ، وعبارة معاون قضائي، محل عبارة مأمور تنفيذ، اينما ورد ذكر اي منهما في القوانين والانظمة)

[٢] ينظر المواد (٩)و (١٠) و (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٦٨/منع سفر/٢٠٠٨ – منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط : https://www.hjc.iq/qview.٧٣٥/ - اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/١٤ . وبذات المضمون قرارها المرقم ٣٨٨ في ٢٠٠٨/٧/٨.

في حين ذهبت ذات المحكمة في قرار لها الى تبني اتجاه اخر بالقول[1] "**لدى النظر في الحكم المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الثابت من اوراق الدعوى ان المميز / المدعى عليه امين بغداد – اضافة لوظيفته قد قرر منع سفر المدين بصفة منفذ عدل استناداً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وان للمنفذ العدل صلاحية منع سفر المدين عملاً بأحكام المادة ٣٠ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وبناء على ذلك يجوز للمدعي ان يتظلم من قرار منع سفره لدى المدعى عليه – اضافة لوظيفته بصفته منفذ عدل او الطعن به تمييزاً لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحيث ان محكمة الموضوع لم تلاحظ ذلك في حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم واصدار الحكم وفق القانون**"

الملاحظ تعارض اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية في مسألة منح الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية صلاحية منع سفر المدين بالنسبة للديون الداخلة في نطاق هذا القانون فتارة تمنح تلك الجهات صلاحية منع السفر وتارة تقرر ان صلاحية اصدار قرار منع السفر تنحصر بالجهة القضائية المختصة و بالمنفذ العدل حصرا .

يرى الباحث ان قرار منع السفر من القرارات الخطيرة التي تمس حقوق الشخص الممنوع من السفر سواء على مستوى الدعاوى ام الاجراءات التنفيذية، و تبعاً لذلك نقترح حصر صلاحية اصدار قرار منع السفر بالجهات القضائية دون غيرها لما في ذلك من ضمانة حقيقة لحقوق الخصوم ،مما يعني ان يكون اصدار قرار منع المدين من السفر كوسيلة تنفيذية من صلاحية قاضي محكمة البداءة الأول اسوة بقرار حبس المدين ،لا من صلاحية المنفذ العدل الذي يعد جهة تنفيذية لا قضائية وبالتالي نقترح تعديل نص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ بإضافة لتقرأ بعد تعديلها كالآتي:(**١- اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره ان كان قاضيا مالم يتم الحجز على ما يكفي من امواله للوفاء بالدين -٢- اذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر منع السفر من عدمه وفقا لأحكام القانون -٣- اذا كان سند الدين سنداً عادياً فيجب على الدائن ان يقدم كفالة لضمان ما قد يصيب المدين من ضرر جراء قرار منع**

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦٦/هيئة مدنية/٢٠١٤ – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقي على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx - اخر زيارة في ٢٠٢٢/٤/١٤

سفره)تبعاً لذلك يجب تعديل نص المادة (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية لتقرأ كالآتي**(يجوز حبس المدين المماطل او منعه من السفر وفق أحكام قانون التنفيذ بقرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون)** مما يعني ان اجراءات منع سفر المدين تتخذ وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون التنفيذ وبطلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية، فلا يصدر قرار منع السفر الا عن المنفذ العدل ان كان قاضياً والا فعلى المنفذ العدل مفاتحة قاضي البداءة الاول ليقرر منع السفر من عدمه .

رابعاً : الطعن بقرار منع السفر: يعد الطعن بقرار منع السفر من اهم الضمانات التي اتاحها المشرع للخصم الذي صدر القرار بمنعه من السفر سواء كان القرار قد صدر عن القضاء المستعجل ام عن المنفذ العدل، اذ نجد ان المشرع منح الحق للخصم في الطعن بقرار المحكمة منعه من السفر وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الطعن بالقرارات الصادرة عن القضاء المستعجل تمييزاً سواء امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ام امام محكمة التمييز الاتحادية[١] .

اما قانون التنفيذ فقد اتاح الطعن بقرارات المنفذ العدل ومنها قرار منع المدين من السفر وفقاً لأحكام المادة (١١٨) التي خولت الخصم حق التظلم من قرار المنفذ العدل بمنعه من السفر امامه بعريضة يقدمها خلال ثلاثة ايام وعلى المنفذ العدل ان يقرر تعديل القرار او تأييده او ابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه، كما يكون له الطعن تمييزا بذلك القرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية سواء كان الطعن بنتيجة التظلم ام مباشرة دون سلوك طريق التظلم و خلال سبعة ايام بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل او الى المحكمة مباشرة[٢] .

المطلب الثاني: انقضاء قرار منع السفر

ان قرار المنع من السفر سواء كان قد اتخذ في مواجهة المدعى عليه امام القضاء المستعجل ام في مواجهة المدين كأجراء تنفيذي فأنه لا يعدو ان يكون قراراً مؤقتاً الغاية منه حماية حقوق المدعي او الدائن من احتمال سفر المدعى عليه او المدين لأجل الفرار من اداء حقوق الدائنين او تهريب امواله ؛ لذلك ولما كان منع السفر ليس هو الغاية النهائية بحد ذاتها بل هو وسيلة

---

[١] نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) على الاتي (يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، و يكون الطعن فيها تمييزا ، أمام محكمة التمييز الاتحادية أذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، أمام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، و يكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا)

[٢] المواد ١١٨ و ما بعدها من قانون التنفيذ العراقي .

لتحقيق الغاية المتمثلة بحماية حقوق الدائن، كان لا بد لهذا القرار من نهاية خصوصاً مع ما يسببه قرار منع السفر من المساس بحرية من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور وما قد ويترتب على ذلك من اثار سلبية، وللوقوف على كيفية انتهاء قرار المنع من السفر سنبين اهم الحا لات التي ينتهي معها هذا القرار :

١-طلب المدعي او الدائن : ان قرار منع المدين من السفر لا يصدر الا اذا بناءً على طلب يقدم سواء من المدعي امام القضاء المستعجل ويكون ذلك بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة التي تصدر قرارها على ضوء الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام[١] او من الدائن امام مديرية التنفيذ وعلى المنفذ العدل ان ينظر في الطلب ويصدر قرار منع المدين من السفر اذا توافرت شروط اصداره[٢] ولا يكون للقاضي او المنفذ العدل اتخاذ قرار منع السفر من تلقاء نفسه لتعارض ذلك الاجراء مع مبدأ الحياد الذي يجب التقيد به [٣]، ولما كان الأمر كذلك فأن قرار منع السفر يمكن ان يلغى بذات الاجراءات التي صدر من خلالها و ذلك بناءً على طلب من المدعي او الدائن يطلب فيه من المحكمة او المنفذ العدل الغاء قرار منع السفر الصادر بحق مدينه

٢- تقديم كفالة بالدين : تعد الكفالة من اهم الضمانات التي يمكن للمدعى عليه او المدين تقديمها للمدعي او للدائن على حسب الاحوال ان كان الدين لا يزال محل نزاع امام القضاء او وصل الى مرحلة التنفيذ امام مديرية التنفيذ، وبالنسبة الى قانون المرافعات المدنية العراقي فأن المادة (١٤٢) التي نظمت منع السفر لم تشترط على المدعى عليه ان يقدم كفالة بالدين المدعى به لضمان عدم صدور قرار منع السفر بحقه او لإمكانية الغاء ذلك القرار بعد صدوره وانما اشترط على المدعى عليه ان يختار من ينوب عنه في الدعوى لحين صدور الحكم فيها واكتسابه درجة البتات [٤] ،بينما كان نص المادة المذكورة قبل تعديله يشترط تقديم الكفالة فضلاً عن اختيار من ينوب عن المدعى عليه في حضور الدعوى، واستناداً لنص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات فأن اختيار المدعى عليه من ينوب عنه في حضور الدعوى حتى اكتساب الحكم فيها درجة البتات يعد سبباً في امتناع المحكمة عن اصدار قرار المنع السفر، ويمكن ان نقيس على ذلك ان للمدعى عليه ان يقدم طلبا الى المحكمة بإلغاء قرار منعه من السفر اذا ما اختار بعد ذلك من ينوب عنه في حضور الدعوى رغم ان قانون المرافعات لم ينص صراحة على ذلك،

---

[١] المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي .
[٣] القاضي لفتة هامل العجيلي – المصدر السابق – ص٢٧٥ .
[٤] القاضي مدحت المحمود – المصدر السابق – ص ١٧٢ .

ويكون للمحكمة ان تقرر النظر في ذلك الطلب المستعجل حسب سلطتها التقديرية خصوصاً ان حالات القضاء المستعجل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

اما بالنسبة الى قانون التنفيذ فقد نص صراحة على الزام المدين تقديم كفالة بالدين ضماناً لحق الدائن وللحيلولة دون صدور قرار من المنفذ العدل بمنع المدين من السفر، مما يعني ان قرار منع السفر اذا كان قد صدر فيكون للمدين بعدئذ ان يتقدم بطلب الى المنفذ العدل لإلغاء قرار المنع مشفوعاً بتقديم كفالة تضمن الوفاء بما على المدين من ديون لمصلحة الدائن ؛اذ بتقديم تلك الكفالة يكون المدين قد اذعن لقرار المنفذ العدل و تحققت بذلك الغاية من قرار منعه من السفر فلا يبقى من داعٍ بعدئذ لإستمرار منعه من السفر [1]. ويلحق بتقديم الكفالة الحجز على ما يكفي من مال المدين للوفاء بالدين رغم ان قانون التنفيذ لم ينص في المادة (٣٠) منه على هذا الأمر صراحة .

٣- الطعن بقرار المنع من السفر : ان قرار المحكمة القاضي منع سفر المدعى عليه وفقاً لأحكام القضاء المستعجل وقرار المنفذ العدل الصادر بمنع المدين من السفر يعدان من القرارات القابلة للطعن ،وقد حدد قانون المرافعات المدنية طريقاً واحداً للطعن في القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل وذلك بالطعن فيها تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اذا كانت صادرة عن محكمة البداءة او الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، بينما يكون الطعن في تلك القرارات امام محكمة التمييز الاتحادية اذا ما كانت صادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتاً[2] ؛لذلك فأن صدور القرار بنتيجة الطعن لمصلحة المدعى عليه الممنوع من السفر يؤدي الى الغاء قرار منع السفر.

وكذلك الحال بالنسبة الى قرار المنفذ العدل القاضي بمنع المدعى عليه من السفر فأنه يقبل الطعن فيه بطريق التظلم امام المنفذ العدل والتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و بالتالي يكون للمنفذ العدل ان يتراجع عن قراره نتيجة التظلم ،كما يمكن ان يصدر الحكم التمييزي ضد قرار المنفذ العدل وذلك يستلزم الغاء القرار الصادر بمنع سفر المدين .

٤-افلاس المدين : المدين المفلس هو الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله ذلك يمنح الحق لغرمائه اذا خافوا ضياع حقوقهم ان يطلبوا من المحكمة حجزه عن التصرف في امواله ،واذا

---

[1] على الرغم من ان قانون التنفيذ لم ينص على الغاء قرار منع السفر الا ان ذلك يمكن عن يقاس على حبس المدين باعتباره وسيلة تنفيذية من وسائل التنفيذ الجبري اذ اجازت المادة (٤٦) من قانون التنفيذ الغاء قرار الحبس و اخلاء سبيل المدين من الحبس اذا تم الحجز على ما يكفي من امواله للوفاء بالدين ، و الكفالة كذلك تعد ضمانة للوفاء بالدين اسوة بحجز الاموال ؛ لذلك يمكن الغاء قرار منع سفر المدين اذا قدم كفالة تضمن الوفاء بما عليه من التزامات لمصلحة الدائن .

[2] الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

وجدت المحكمة طلبهم مبني على اسباب معقولة حجرته المحكمة عن التصرف بأمواله [١].ان حجر المدين المعسر يعني غل يده عن التصرف بأمواله عندما تزيد ديونه المستحقة عن امواله و يكون ذلك بحكم من المحكمة بناءً على طلب الدائن [٢].

اذا ما صدر قرار من المحكمة بحجر المدين عن التصرف بأمواله فأن ذلك يمنح الحق للدائن في التوجه الى مديرية التنفيذ والحصول على قرار بحجز جميع اموال المدين من العقارات والمنقولات فضلا عن الديون التي له في ذمة الغير عدا الاموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً ويبقى ذلك الحجز قائماً لمصلحة الدائنين حتى انتهاء الحجر عليه [٣].

ان قرار منع المدين من السفر انما يقصد به ضمان حق الدائن في مواجهة المدين الذي يروم السفر بقصد التهرب من اداء ما بذمته من حقوق ؛ لذلك فأن هذا القرار يعد لا مسوغ له اذا ما تم ضمان حق الدائن بأية وسيلة اخرى غير منع السفر، ولما كام قرار المحكمة بالحجر على المدين المفلس يستتبعه غل يده عن التصرف بجميع أمواله فضلاً عن حجز تلك الاموال بطلب الدائن فأن قرار منع سفر المدين يصبح تقييد غير مبرر لحريته وذلك يستلزم الغاؤه لضمان حق الدائن بالحجز على اموال المدين .

٥- مرور مدة على قرار منع السفر دون قيام المدعي بإقامة الدعوى بالحق الموضوعي : يصدر قاضي الامور المستعجلة قراره الخاص بمنع سفر المدين من خلال النظر في ظاهر المستندات المقدمة من المدعي و التي تشير الى احتمالية وجود الحق ظاهرياً دون الدخول في تفاصيل الحق الموضوعي ؛اذ ان مهمة القضاء المستعجل تتمثل بتوفير الحماية المؤقتة التي تصون حقوق المدعي في الحق المدعى به لغاية المطالبة القضائية امام المحكمة المختصة بنظر الموضوع ،فقرارات القضاء المستعجل تقوم على رجحان وجود الحق لصالح المدعي من خلال ظاهر المستندات وهو ليس قراراً موضوعياً قطعياً بل ظاهرياً و وقتياً في آنٍ واحد[٤] .

ان صدور قرار منع سفر المدعى عليه يمكن ان يكون اثناء نظر الدعوى الاصلية للمطالبة بالحق الموضوعي وذلك في حال نظر الدعوى المستعجلة بالتبعية للدعوى الاصلية [٥]، كما يمكن ان ترفع كدعوى مستقلة امام محكمة البداءة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر

---

[١] ينظر المادة (٢٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

[٢] فهد سعيد فلاح- التنظيم القانوني للإعسار المدني – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة الشرق الاوسط – الكويت-٢٠١٤-ص٨ .

[٣] الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) من القانون المدني العراقي.

[٤] د. هادي حسن الكعبي – الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية (نظرية الدعوى المدنية) – ج٢-مكتبة السنهوري-بيروت-٢٠٢١-ص٣٣١ .

[٥] الفقرة الثانية من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقية .

الدعاوى المستعجلة وعندئذ يكون الغرض من الدعوى المستعجلة هو غرض تحفظي ليس الا كما هو الحال في الحجز الاحتياطي[1].

ان صدور قرار منع السفر عن القضاء المستعجل يجب ان يتبعه اقامة الدعوى امام القضاء لأثبات الحق الموضوعي المدعى به ؛ حتى لا يكون المدعى عليه رهينة بيد المدعي ويكون الغرض من قرار منع السفر هو الاضرار بالمدعى عليه، ولكن الملاحظ ان قانون المرافعات المدنية لم يحدد مدة زمنية يجب على المدعي ان يقيم خلالها الدعوى امام المحكمة لأثبات حقه امام محكمة الموضوع، في حين انه في الحجز الاحتياطي الزم طالب الحجز اذا ما وقع الحجز قبل اقامة الدعوى ان يبادر بإقامة الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص المحجوز تحت يده بقرار الحجز و الا ابطل الحجز بناءً على طلب المحجوز على امواله او تحت يده، وفي جميع الاحوال يبطل الحجز خلال ثلاثة اشهر اذا لم يقم طالب الحجز بتأييد حقه خلال الفترة المذكورة [2]

من خلال ما تقدم نوصي بضرورة وضع فترة زمنية بسيطة يجب على المدعي الذي استحصل على قرار من القضاء المستعجل بمنع مدينه من السفر في غير حالة التبعية مع الدعوى الاصلية ان يبادر بإقامة الدعوى لتأييد حقه و الا ابطل قرار منع السفر بطلب من المدعى عليه الممنوع من السفر، وفي ضوء ذلك نقترح تعديل المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية بإضافة فقرة ثانية اليها لتقرأ كالآتي :(ثانيا: اذا صدر قرار منع المدعى عليه من السفر في غير حالة التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع فعلى المدعي الذي صدر قرار منع السفر لصالحه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بقرار منع سفره و الا ابطل قرار منع السفر بناء على طلب المدعى عليه، وفي جميع الاحوال يبطل قرار منع السفر بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ بالقرار)

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١- اشترط المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على المدعي الذي يطلب منع سفر المدعى عليه امام القضاء المستعجل ان يقدم كفالة تضمن ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر،بينما لم يشترط على المدعى عليه تقديم كفالة بالدين للحيلولة دون صدور قرار منعه من السفر.

[1] القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر السابق-ص٢٩.

[2] الفقرتان الاولى و الثانية من المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي

٢- المشرع العراقي عند تنظيمه لمنع السفر كحالة من حالات القضاء المستعجل لم يحدد المدة التي يجب على المدعي اقامة الدعوى خلالها لأثبات حقه امام محكمة الموضوع و ذلك في حالة صدور القرار عن القضاء المستعجل اصالة كأجراء تحفظي و ليس بالتبعية للدعوى الاصلية امام محكمة الموضوع.

٣- امتناع المدعى عليه عن اختيار من ينوب عنه في حضور الجلسات لا يعد مسوغاً كافياً لتقييد حرية السفر و منعه منها، كمان ان اختيار من ينوب عنه لا يعد ضمانة كافي للدائن.

٣- منح المشرع في قانون التنفيذ العراقي الصلاحية في اصدار قرار منع سفر المدين للمنفذ العدل و لم يشترط صدور القرار عن جهة قضائية اسوة بقرار حبس المدين رغم ان كلتا الحالتين تمسان حرية اساسية للمدين .

٤- ليس للجهات المخولة بتطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية صلاحية اصدار قرار منع سفر المدين .

٥- لم يشترط قانون التنفيذ اخذ كفالة من الدائن قبل اصدار قرار منع المدين من السفر لضمان ما قد يصيب المدين من ضرر جراء ذلك القرار في حال كان سند الدائن من السندات التنفيذية العادية .

ثانيا: التوصيات:

١. نقترح تعديل نص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية لتقرأ كالآتي :(اولاً: للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه اسباب جدية يرجح معها سفره بقصد الفرار من الدعوى وللمحكمة اذا ثبت لديها ذلك ان تكلف المدعى عليه بتقديم كفالة بالحق المدعى به فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قراراً بمنعه من السفر بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر.

ثانيا : اذا صدر قرار منع المدعى عليه من السفر في غير حالة التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع فعلى المدعي ان يقيم الدعوى لتأييد حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بقرار منع سفره و الا ابطل قرار منع السفر بناء على طلب المدعى عليه، وفي جميع الاحوال يبطل قرار منع السفر بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ بالقرار)

٢. نقترح تعديل نص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ بإضافة الفقرتين (٢ و ٣) اليها لتقرأ بعد تعديلها كالآتي:(١- اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره ان كان قاضيا مالم يتم الحجز على ما يكفي من امواله للوفاء

بالدين –٢– اذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر منع السفر من عدمه وفقا لأحكام القانون –٣– اذا كان سند الدين سنداً عادياً فيجب على الدائن ان يقدم كفالة لضمان ما قد يصيب المدين من ضرر جراء قرار منع سفره)**و تبعاً لذلك يجب تعديل نص المادة (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية لتقرأ كالآتي**(يجوز حبس المدين المماطل او منعه من السفر، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل المنفذ العدل بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون)

المصادر :

اولاً : الكتب القانونية

١- د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مطابع جامعة بغداد –العراق- .١٩٨٨

٢- د. ادم وهيب النداوي- المرافعات المدنية- العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة-.٢٠١١

٣- القاضي جودت سليم الايوبي – شرح قانون التنفيذ- ط١-مطبعة الارشاد-بغداد-.١٩٦٢

٤- د. سعيد مبارك –احكام قانون التنفيذ-مكتبة السنهوري-بغداد-.٢٠١٦

٥- سيد احمد محمود – حول منع المدين من السفر – دار الفكر و القانون- مصر-.٢٠٠١

٦- القاضي صادق حيدر- شرح قانون المرافعات المدنية- مكتبة السنهوري- بيروت-٢٠١٧

٧- د.عباس العبودي- شرح احكام قانون المرافعات المدنية –ط١-مكتبة السنهوري-بغداد-.٢٠١٥

٨- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩-ط٢ – ج٣- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة-مصر-.٢٠٠٩

٩- د.عصمت عبدالمجيد – تنفيذ الاحكام و المحررات-منشورات جامعة جيهان الاهلية-اربيل-بلا سنة نشر .

١٠-المحامي علي مظفر حافظ- شرح قانون التنفيذ- مطبعة العاني- بغداد-.١٩٦٢

١١- القاضي لفتة هامل العجيلي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية-مكتبة السنهوري- بيروت-.٢٠٢٠

١٢- القاضي مدحت المحمود-شرح قانون التنفيذ-ط٢-المكتبة القانونية-بغداد-.٢٠١١

١٣- د. هادي حسن الكعبي – الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية (نظرية الدعوى المدنية) – ج٢-مكتبة السنهوري-بيروت-.٢٠٢١

١٤- القاضي هادي عزيز علي- المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية-بغداد-مطبعة الزمان-١٩٩٩.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

١٥- سارة فاضل عباس المعمار – حرية السفر في العراق- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين- بغداد- .٢٠١٢

١٦- فهد سعيد فلاح- التنظيم القانوني للإعسار المدني – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة الشرق الاوسط – الكويت-٢٠١٤.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١٧- الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx .

١٨- الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط : https://www.hjc.iq/qview.٧٣٥/ .

رابعاً : القوانين

١٩- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢٠- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة .١٩٦٩

٢١- قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

٢٢- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠